وهذا مبني على قول محمد رحمه الله فان قيل العليل في غير السبيلين انما لم يكن حدثا لعدم
الخروج وههنا قد تحقق الخروج وكان كالسبيلين قلنا الخروج في غير السبيلين يعتد
بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا اوهو
كالجشاء فانه ليس بحدث وان خرج معه ريح منتنة والفساء حدث لانه خارج من
غير السبيلين وان كان قليلا كذا في الكافي لكن الجواب ضعيف لان انتباه على
الفرق بين الخروج والسيلان وقد مر الكلام فيه قوله ومن الاحليل لا لانها خارجة
من جرح وذلك لانه ليس بمحل للدودة فاذا خرجت يتيقن انها قد نشات ثمة
لعارض وهو الجرح قوله ولا لحم سقط منه اي من الجرح لان ما اتصل به طاهر وما عليها
من البلة قليلة فلا يكون نجسا فلا يكون حدثا قوله خلافا للشافعي رحمه الله له قوله من مس
فرجه فليتوضأ الحديث الفرج هنا الذكر وللصيغة وضعان لغوي وعرفي
فهو ماخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهارة
بمسه لدخوله تحت الحديث واما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة
والجواب عن الحديث ان المراد غسل اليد والوضوء يطلق عليه كما في قوله عليه السلام
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قوله وفرض الغسل رتب الغسل على الوضوء
لانهما طهارتان متعلقتان بالبدن والحاجة الى الوضوء اكثر والغسل اسم من الاغتسال
وهو غسل تمام البدن قوله المضمضة والاستنشاق وهما فرضان عمليان وكفر
الجاحد من احكام الفرض الاعتقادي وسنتان عند مالك والشافعي فان قلت
ان اراد به انه فرض الغسل الفرض الاعتقادي لا يصح هذا الجواب لانهما سنتان
عندهما وان اراد الفرض الاجتهادي لا يصح ما سيقول وغسل البدن لانه فرض اتفاقي

وان ارید

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين معنيي المشترك ان كان كل منهما حقيقيا او الحقيقة
والمجاز ان كان احدهما مجازيا قلت المراد المعنى الاعم الشامل للمعنيين المذكورين
المسمى بعموم المجاز وهو ما يفوت المجاز بفواته قوله طعام فلا باس به كذا في فتاوى
الفضلي واي الليث واما الناطفي فقد قال في واقعاته لا بد من ان يخرج ويجري الماء
على موضعه واختاره البزدوي لانه ليس بحرج يعتبر قوله وفي الدرن يجزئ
قال الاستاذ سلمه الله في غرر الاحكام والدرن والونيم والطين لا يمنع الطهارة
وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين
بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه فعلى هذا في الاطلاق كلام ولا يجب
الماء داخل العينين لانه يورث العمى وباطن الجرح للضرورة وللحرج والحرج
في الدين ولكن ينبغي ان لا ينضم جفونه على وجه المبالغة والشدة ليصل الماء
الى اصول الاهداب قوله واما ثقب القرط وهو الذي يعلق في شحمة الاذن
والجمع قراطة كذا في الصحاح وبالفارسية كوشواره قوله وعند البعض لا يجب
ايصال الماء اليها في الغسل وقد اختاره الكافي حيث قال اقلف اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة جاز لانه خلقة واعلم ان ما دخل تحت خطاب واحد قطعا
يجعل كالشيء الواحد كجميع البدن الداخل تحت قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولذا جاز نقل البلة فيه من عضو الى آخر بخلاف اليدين والرجلين في الوضوء
ولذا لم يجز نقل البلة فيهما فان قلت فينبغي ان يجوز نقل البلة من اليد الى اليد
ومن الرجل الى الرجل في الوضوء لدخولهما تحت الامر بالغسل قلنا اليدان و
الرجلان شيئان حقيقة وشيء واحد حكما فعملنا بالشبه الاول في الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)